



قرار رقم 912 لسنة 2024 م بشأن إصدار لائحة ضوابط رفع الصبغة الزراعية

تاريخ النشر: 1 يناير 1970

رقم التشريع: 912

رقم المُعَرَّف: MAAR-912-2024

الجهة المُصدرة: وزارة الزراعة والثروة الحيوانية

نوع التشريع: القرارات, اللوائح

الحالة: ساري (نافذ)

القطاع: الزراعة

وزير الزراعة والثروة الحيوانية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 123 لسنة 1970 م بشأن التصرف في الأراضي الزراعية والمملوكة للدولة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 177 لسنة 1977 م بشأن الدور للمزارع والأراضي الزراعية.
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1983 م بشأن التفتيش الزراعي.
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1992 م بشأن حماية الأراضي الزراعية.
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 1982 م بشأن حماية المراعي والغابات.
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1989 م بشأن حماية الحيوانات المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1992 م.
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 1989 م بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2001 م بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية رقم 460 لسنة 2009 م.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10-03-2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 419 لسنة 2020 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية.

- وعلى كتاب السيد، رئيس مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم 174/ م . و . بتاريخ 03-01-2022 م بشأن تكليف بتسيير مهام وزارة الزراعة والثروة الحيوانية.
- وعلى تقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 55 لسنة 2024 م.
- وعلى ما عرضه السيد، مدير إدارة حماية الأراضي الزراعية بكتابه رقم 3710.2.87 المؤرخ في 24-07-2024 م.
- وعلى ما عرضه السيد، مدير مكتب الشؤون القانونية بكتابه رقم 4602.2.10 المؤرخ في 20-08-2024 م.

قرر

مادة 1

تعتمد لائحة وضوابط رفع الصبغة الزراعية لإقامة الأنشطة المختلفة وفق الآتي:

1. المستندات التي يجب توفرها عند طلب نزع الصبغة الزراعية والتي تتمثل في الآتي:

- إفادة عقارية حديثة أو إفادة عقارية حديثة أو حجة أو تنازل من المحكمة عند الملكية، شهادة عقارية حديثة.
 - إحضار إفادة من المجلس المحلي أو ما في حكمه يفيد بعدم وجود أي نزاع عن العقار مشفوعاً بالمساحة والحدود.
 - إقرار من المالك للعقار وشهادة الجيران المحددين بالتوقيع والبصمة بعدم وجود نزاع عن العقار المراد نزع الصبغة الزراعية عنه مشفوعاً بالمساحة والحدود.
2. يجب أن يكون الملف مرفقاً بتقرير في نموذج الزيارات الميدانية المعد لذلك من قبل أعضاء لجنة الزيارات الميدانية بمكتب حماية الأراضي الزراعية بالمنطقة يفيد بالرأي الفني واضح وصريح بالموافقة من عدمها ويكون معتمد من مدير مكتب حماية الأراضي ومنسق القطاع بالمنطقة مع بيان أسباب الموافقة.
3. إفادة إدارية من مكتب الغابات ومنسق القطاع تفيد بأن العقار خارج نطاق الغابات والمراعي العامة و أملاك الدولة بما يتماشى مع القانون واللوائح الصادرة بالخصوص.
4. يختلط عند التقدم بطلب نزع الصبغة الزراعية إحضار إفادة كتابية صادرة من الجهات العامة المسؤولة عن مسارات الخدمات العامة تفيد بعدم تعارض الموقع مع مساراتها مشفوعة بالمساحة والحدود و بنقاط إحداثيات GPS و المتمثلة في/ الشركة العامة للكهرباء/ الشركة العامة للمياه والصرف الصحي/ مصلحة الطرق والجسور/ الهيئة العامة للمصادر المائية/ الجهة المختصة للنفط والغاز/ جهاز استثمار مشروع النهر الصناعي/ الهيئة العامة للبيئة/ مصلحة التخطيط العمراني/ مصلحة الآثار/ جهاز تنفيذ وإدارة طريق مساعد - رأس جدير.
5. وصفة فنية معتمدة مع تحديد موقع البناء الفعلي عليها بالرسم الكروكي مع وجود نقطة إحداثية دالة بالقرب من موقع العقار.
6. وفيما يخص بنشاط حظائر الدواجن سواء كانت للتربية أو بياض وكذلك حظائر الحيوانات الأغنام/ الأبقار/ الإبل/ إسطبلات الخيول و مسالخات للدواجن و الحيوانات، يجب إحضار موافقة كتابية من الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني والإنتاج الزراعي.

7. يحظر البناء على الأراضي الزراعية الموزعة وفقاً لأحكام القانون رقم 123 لسنة 1970 م بشأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة ولائحته التنفيذية إلا لسكن صاحب المزرعة أو مخزن زراعي على مساحة 250 م² فقط.

مادة 2

فيما يختص بالمساجد يشترط الآتي:

1. ضرورة الالتزام بما ورد بالمادة الأولى من حيث موافقات الجهات العامة ذات العلاقة.
2. إحضار مكتوب من المحكمة أمر ولائي يفيد بملكية العقار لصالح الهيئة العامة للأوقاف و الشؤون الإسلامية موضحاً به المساحة والحدود.
3. موافقة من مكتب الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بالمنطقة مشفوعة بالمساحة و الحدود و اسم المسجد أو مركز تحفيظ القرآن الكريم.
4. يجب تخصيص موقف للسيارات بالنسبة للمساجد التي تقع على الطرق العامة ويكون واضح بخريطة الإنشاءات العقارية المرفقة وتكون معتمدة من منسق القطاع.
5. يجب مراعاة المساحة من حيث القرب والبعد وكذلك بالنسبة للكثافة السكانية عند الموافقة على إقامة المسجد بالمنطقة.

مادة 3

تصحح وضع العقار إلا بعد توفير الاشتراطات اللازمة والمتمثلة في:

1. يجب إلزام متقدم الطلب بإحضار كافة المستندات المذكورة بالمادة 1 السالفة الذكر.
2. أن يكون النشاط غير ضار بالبيئة المحيطة مع إلزام مقدم الطلب بإحضار الأثر البيئي للأنشطة الصناعية.
3. الموافقة كتابياً من منسق القطاع بالمناطق بعدم الممانعة من تصحيح الوضع إدارياً شريطة عدم تعارض المبنى أو المباني القائمة مع مسارات الذمة العامة.
4. يجب أن يكون تصحيح الوضع على الكتل الخرسانية القائمة فقط و مرفقة بخرائط تفصيلية للمباني القائمة وتكون معتمدة من مدير مكتب الحماية ومنسق القطاع بالمنطقة.
5. عرض طلب تصحيح الوضع إدارياً على معالي وزير الزراعة والثروة الحيوانية بصفته المخول وهو من يملك السلطة التقديرية على الموافقة من عدمها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.
6. أن تكون طبيعة الأرض المقام عليها المبنى المراد تصحيح وضعه غير صالحة للزراعة قبل البناء عليها.

مادة 4

تحيل المناطق الصناعية من خلال التواصل مع الهيئة العامة للمناطق الصناعية وتوجيه كافة الأنشطة الاقتصادية وذلك للمحافظة على الرقعة الزراعية المحدودة.

مادة 5

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

التوقيع

الاسم: حسين امعيلية القطراني

الصفة: وزير الزراعة والثروة الحيوانية

الجهة: مجلس الوزراء

نشر في: 24 صفر 1446 هـ

بتاريخ: 10 أكتوبر 2025